بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم

لله الحي الاحد ۞ حمدا يحتويه الحد ۞ على ما اولانا علم الفروع ۞
وحبى من ورد روضته الروع ۞ واستنبطها العلماء بايراء الاراء من اصول
الشروع ۞ واروى ابزلال سحابهم غلال عطاش الجموع ۞ آواهم الله الى الجنان
والربوع ۞ وقراهم بصروع الطاعة والبروع ۞ والصلوة والسلام على ذي
اللواء المرفوع ۞ محمد المبعوث من انصع رفاع الينبوع ۞ وعلى الم واصحابه
العابدين بالخلوص والخضوع ۞ ما آل غروب وملوع ۞ وهلال غروب ومنلوع

وبعد يقول عبد اللطيف بن فرشته ۞ اوصلهما الله الى جنته بن رشده ۞
ان ارباب البطانة ۞ واصحاب الفطانة من خلص احبابي ۞ ومخلصي مآبي ۞
قالوا ان كتاب المنار ۞ للامام الخبر سيد الاحرار ۞ والهمام النحرير سند الاحبار ۞
بديع الفضل في الاعصار ۞ وما رأت مثله الابصار ۞ مولانا حافظ الدين
النسفي ۞ الفايز بالنول الوافي ۞ اسكنه الله في جنة مفتحة الازهار ۞ والكنه
في كنة تجري من تحتها الانهار ۞ باهر المنقبة والمنار ۞ طاير في الاقطار
كالامطار ۞ سايرة مسيرة انضار الانظار ۞ صايرا هاليا الامصار انار ۞ لكن
كشفا سراره والتعمق في الاغوار ۞ قد اري في فايدة الرايدين نارا ۞ وكان
شروح رفال الحوار ۞ ينار من طالعها ملار كالحل ۞ نسئلك ان تشرحه شرحا على حل يعم

الحل

يقال ينضرب اخماسا لاسداس يسعى في المكروه الخديعة يضرب لمن يظهر شيئا
ويريد غيره لان الرجل اذا اراد سفرا بعيدا عود الماء ان تشرب خمسا
يسد سادس ضربت بعيرك اي يضرب اخماسا لاسداس اي عد في ابله
من الخمس الى السدس والخمس بالكسر من اظماء الابل وهو ان ترعى ثلاثة ايام
وترد الرابع وهي ابل خواميس والسدس بالكسر ان تشتهي الابل اربعة وترد في الخامس

الحل مختصرا مقاصد المتن حل حاويا على عوايدها البديعة ۞ فاويا
من زوايدها البشيعة ۞ وعلى لطايف فوايد جيدة جديدة ۞ وشرايف
فرايد سديدة سديدة ۞ فقلت لهم الذي وهن العظم مني ۞ ووهنت الطبيعة
والقوي ۞ وفاحت القطيعة والجوي ۞ وخبت ولا زني عدة العلل ۞
ووجبت وقاربني عدة الاجل ۞ مع انكدار واني بفقد نبال وخول ۞
وانتشار وجناني من نابيات وحول ۞ والعلم حال حاله الى التحول
وبطل ۞ والجهل حال جاهه الى الخمول وبطل ۞ واين الصفاهيهات ايقاع
الامل ۞ فاعادوا الالحاح علي ثانيا ۞ وعنان الاقتراح الى ثانيا ۞
فنظرت لوكرر الاعتذار والالتماس ۞ لوصل الى ضرب اخماس باسداس ۞
فلاح لي ان ليس فيه فلاح ۞ سوى اسعاف حاجتهم والالحاح ۞ فايجبت كلا منهم
وشرعت مراميهم ۞ متوكلا على الوهاب انه ملهم الصواب ۞ نعم المرجع
والمآب ۞

الحمد لله الذي هدانا اي دلنا وقيل معناه خلق الهداية وهي الدلالة الموصلة
الى المطلوب كذا ذكره صاحب الكشاف وذكر الامام الرازي في تفسيره الكبير
الهداية هي الدلالة على ما يوصل الى المطلوب او وصل اليه بالفعل اولا فانها
مستعملة في كلا المعنيين كما في قوله تعالى انك لا تهدي من احببت وقوله تعالى
وامّا ثمود فهديناهم لكن الاستعمال في معنى الدلالة الموصلة اكثر وهذا
عرفنا المتقدمون من مشايخ اهل السنة بخلاف المعتزلة استدل الزمخشري
في الكشاف على ما قاله بوجوه ثلثة واعترض عليه الرازي ۞ ودفع اعتراضاته
بعض الفضلاء وبعضهم دفع دفعها لم ار في ايرادها جدوى لكونها مدافعة ودعوى

الى الصراط المستقيم وهو الشريعة النبوية والملة الحنيفية وهذا تلويح
الى براعة الاستهلال لان الشريعة مستفادة من الكتاب والسنة واصول الفقه
باحث عن كيفية استفادتها والصلوة على من اختص بالخلق وهو ملكة
تصدر بها عن النفس افعال يسهولة من غير سبق روية العظيم وصف
بالعظيم اتباعا لقوله تعالى انك لعلى خلق عظيم واشارة الى ان المتحقق به
هو محمد عليه السلام ولما لم يذكر اسمه قالت عايشة رضي الله عنها كان
خلق النبي ع م القرآن يعني تأدب بآداب القرآن قيل مدار عظم الخلق
بذل المعروف وكفّ الاذى اي احتماله ورسول الله عليه السلام كان موصوفا بهما
قد انزل الله في معروفه ولا تبسطها كل البسط وتحمل الاذى اغا يكون بصبر قوي
وهو عليه السلام كان صبورا التحمل الاذى اكثر من ان يحصى قال عليه السلام
صل من قطعك واعف عمن ظلمك واحسن الى من اساء اليك وما
امر عليه السلام غيره الا بعد تخلقه بها وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين
القويم اي المستقيم الذين معقول على الدين الحق كقوله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام وعلى دين غير الحق قال الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فالدين معقول عليهما بالاشتراك اللفظي وعلى الاديان الحقة
بالاشتراك المعنوي بالتشكيك لان بعض الاديان اشد من بعض كيفية
وكمية وما شانه ذلك لا يكون متواطأ الدين وضع الهي سائق لذوي
العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات احترز بقوله الهي عن الاوضاع
الصناعية وبقوله سائق عن الاوضاع الالهية الغير السائقة كانبات الارض

وبقوله

كالذهاب الى المرعى من
الصباح والاياب منه
من العشية

وبقوله لذوي العقول عن افعال الحيوانات المختصة بالاحياء وبقوله
باختيارهم عن الاوضاع السائقة لا باختيارهم كالوجدانيات
وبقوله المحمود عن الكفر وقوله بالذات متعلق بسائق يعني الوضع الالهي
سائق بذاته لانه ما وضع الا لذلك والخير حصول الشيء لما من شانه ان يكون
حاصلا له اي يناسبه ويليق به والفرق بينه وبين الكمال اعتباري
فان ذلك الحاصل المناسب من حيث انه خارج من القوة الى الفعل
كمال ومن حيث انه مؤثر خير اعلم ان اصول الشرع ذكر اعلم تنبيها
على ان ما بعده مما يحتاج الى اصغاء اليه كما في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
كل مفهوم مركب لا بد فيه من تصور طرفيه ولزوم نسبة فنقول الاصل
ما يبتنى عليه غيره من حيث يبتنى عليه وهذا القيد لا بد منه اذ رب اصل
يكون
مبتنيا على غيره وهذه الاصول مبتنية على علم التوحيد فانها بهذا
الاعتبار فروع له والفرع ما يبتنى على غيره وهذه الاصول مبتنية والشرع
عبارة عن البيان والاظهار قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به
نوحا اي بين واظهر قال الشراح يجوز ان يراد بالمصدر ههنا الفاعل
اي الشارع وهو الله تعالى او الرسول عليه السلام ويكون اللام فيه
للعهد لكونه معروفا عند الفقهاء ويكون الاضافة لتعظيم المضاف
او المفعول فيكون اللام فيه للجنس والاضافة لتعظيم المضاف اليه وفيه
اشارة الى ان المشروعات الثابتة بهذه الاصول يجب تلقيها بالقبول
وهذا التوجيه انما يستقيم اذا لم يكن حمل المصدر على معناه كما في قولهم

رجل عدل وههنا كذلك لان الاصول ليست اصولا لنفل البيان والاظهر
ان الشرع ههنا ليس مصدرا بل هو اسم لهذا الدين يقال شرع محمد عليه السلام
كما يقال شريعة محمد وفي الجوهري الشريعة ما شرع الله لعباده من الدين
وانما لم يقل اصول الفقه ليكون اعم فايدة لان الاصول اصول العلم الكلام
ايضا والشرع شامل لهما كما للفقه ولو قيل اصول الفقه لافادت الاضافة
الاختصاص فيوهم اختصاص الاصول بالفقه كذا قالوا ولقائل ان يمنع
الافادة وليس كذلك فلا نسلم الافادة مطلقا بل من جهة استنباط المعاني
الفقهية بدلالة المادة فالاولى ان يقال الشرع بمعنى المشروع والمراد به
الاحكام الشرعية مرادف للفقه ليكلا يلزم الزيادة على قدر الحاجة وليلا
يلزم الفساد من وجه آخر لان قولنا والاصل الرابع لا يصلح ان يكون اصلا
بالاعتبار المذكور ولا ان يكون اصلا باعتبار الفقه لانه غير مذكور
فلا بد من التنبيه عليه وانما قال اصول الشرع بيانا للاصطلاح ثلثة
الكتاب والسنة واجماع الامة قدم الكتاب لانه حجة من كل وجه واعقب
السنة لان حجيتها ثابتة بالكتاب واخر الاجماع لتوقف حجيته عليهما
والاصل الرابع القياس انما اطلقه اختصارا وقيده فيما لا يعلم بقولهم
المستنبط من الاصول الثلثة احترازا عن القياس العقلي مثال الاستنباط
اي الاستخراج من النص قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فان حرمة
القربان معلولة بعلة الاذى وهو موجود في اللواطة فتحرم ومثال الاستنباط
من السنة قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة لانها من الطوافين عليكم

فاذا

فاذا عرفنا علية الطواف قسنا عليها سواكن البيوت ومثال الاستنباط
من الاجماع قولنا في الزنا انه يوجب حرمة المصاهرة قياسا على الوطء
الحلال لان العلية هي الجزئية وهي موجودة في الزنا فان قلت القياس
ان كان اصلا فلم لم يقل اعلم ان اصول الشرع اربعة وان لم يكن فلم قال
والاصل الرابع القياس قلنا اوفيه بالذكر لان الثلثة كانت اصولا
لعلم الكلام والفقه والقياس اصل للفقه فقط او للاشارة الى انحطاط
رتبته لان القياس اصل بالنسبة الى حكمه فرع بالنسبة الى الثلثة
او لانه ليس بقطعي بخلاف الثلثة ولهذا لا يصار اليه الا عند العجز عنها
فان قلت الآية المأولة والعام المخصوص والاجماع المنقول الينا
بالآحاد ليس بقطعي والقياس بعلة منصوصة قطعي قلنا الاصل
في الثلثة الاول القطع وعدمه بالعارض وامر القياس بالعكس
فان قلت السنة لا يعمل بها الا عند العجز عن الكتاب فينبغي ان يفرد
ذكره قلنا ذاك في اخبار الآحاد وانما الكلام في السنة وهي تتناول
المتواتر والمشهور والآحاد وبالتمييز الاولين يجوز نسخ الكتاب
اولان الثلثة مثبتة اصل الحكم ووصفه والقياس مغيرة وصفه
من الخصوص الى العموم كما في الاشياء الستة فان قلت على هذا ينبغي
ان يفرد الاجماع بالذكر لانه لا يجوز الا عن مستند شرعي والا لكان
اثبات شرع ابتداء وهو غير جايز فيكون الاجماع مثبتا لوصف الحكم
وهو القطع لا اصله قلنا اشتراط المستند في الاجماع مم فانه جايز بدونه

ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد وهو اي الاكراه على ثلثة
اقسام اما ان يعدم الرضا اي رضا المكره ويفسد الاختيار وهو الملجئ
اي الاكراه الملجئ وهو الاكراه بالتهديد بإتلاف نفسه او عضو من اعضائه
وهو الاكراه الكامل او يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار هذا هو القسم
الثاني مثل الاكراه بالقيد او الحبس مدة مديدة او بالضرب الذي لا
يخاف به على نفسه التلف او لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو
ان يهتم اي يغتم المكره بحبس ابيه او ابنه او زوجته او اخيه وهو القسم
الثالث والاكراه بجملته اي بجميع اقسامه لا ينافي الخطاب والاهلية
اي كون المكره مخاطبا وكونه اهلا للاحكام لان مايه الاهلية من العقل
والبلوغ متحققة معه عند كونه مكرها فانه اي المكره عليه مترددة
بين فرض كاكل الميتة اذا اكره عليه بما يوجب الالجاء فانه يفترض عليه
ذلك ولو صبر حتى قتل عوقب عليه لكونه مباحا لقوله تعالى ولا تلقوا
اليه ولو امتنع عنه التي نفسه الى التهلكة من غير فائدة اذ ليس فيه
رضا في حق الشرع وحظر كالزنا وقتل النفس المعصومة فانه يحرم فعلها
عند الاكراه واباحة كالافطار في الصوم فانه اذا اكره عليه يباح له الفطر
ورخصة كاجراء كلمة الكفر على لسانه اذا اكره عليه برخص ذلك مع
اطمينان القلب بالتصديق اذا كان الاكراه ملجئا اعلم انه لما اشار
الى ذكر الاباحة لدخولها في الفرض او الرخصة لان المراد بها ان كان
اباحة فعل المكره عليه بالاكراه وعدم الاثم في الصبر على الامتناع عنه

فهي

فهي الرخصة وان كان اباحة فعله بالاكراه وصيرورته اثما في الصبر
فهي الفرض وافطار الصايم بالاكراه لا يخلو منهما لانه ان كان مسافرا
كان الافطار عند الاكراه فرضا وان كان مقيما كان مرخصا فيه
ولم يوجد في الاكراه ما يتساوى الاقدام عليه والامتناع عنه عند
الاكراه في الاثم والثواب وعدمهما بمعنى انه لا يترتب على شئ منهما
ثواب ولا عقاب اعلم ان ما قلنا من الفرض والاباحة والرخصة
فيما اذا كان الكره اي المكره ان الحامل يوقع ما توعده به واعلم ايضا
ان الاثم انما يكون اذا علم انه مباح ولم يفعل اما اذا لم يعلم فلا اثم
بالامتناع لان الموضع موضع الشبهة والخفاء ولا ينافي الاختيار
اي الاكراه لا ينافي في اختيار المكره بمعنى لا يبطل به لانه لو بطل اختياره
لبطل الاكراه لان اكراه الاتن على ما لا يكون باختيار لا يتصور فاذ
الشيخ لا يكره على ان يكون شابا فاذا عارضه اي اختيار المكره اختيار
صحيح وهو اختيار المكره وجب ترجح الاختيار الصحيح على الاختيار
الفاسد وهو اختيار المكره وح يصير اختيار المكره كالعدم فيضاف
الفعل الى المكره حتى يلزم به حكمه ان امكن اي امكن نسبة الفعل الى المكره
كما في الاكراه على القتل واتلاف المال والمكره يصلح ان يكون الة المكره
بان ياخذه ويضرب به نفسا او مالا فيتلفه والا اي وان لم يكن كالاكراه
على الوطي والاكل يعني منسوبا الى الاختيار الفاسد وجعل المكره مؤاخذا
بفعله ففي الاقوال هذا ترجيح على الاصل المذكور يعني في مثل الطلاق

والعتاق ونحوهما لا يصلح المكره ان يكون آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير
لا يصلح فاقتصر عليه اي حكم القول على المكره فان كان القول مما لا يفسخ
ولا يتوقف على الرضا لم يبطل بالكره وينفذ على المكره كالطلاق ونحوه
مثل العتاق والنكاح والرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين
والنذر والظهار والايلاء والفيء والاسلام فان هذه التصرفات لا
تحتمل الفسخ ويتوقف على العقد والاختيار دون الرضا بدليل انها
لا تبطل بالهزل فلا يبطل بالكره وان كان يحتمله اي العفو والفسخ الرجوع
ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه يقتصر على المباشرة كالذي لا يحتمل
الفسخ الا انه يفسد لعدم الرضا حتى ينعقد فاسدا فلو اجاز التصرف
بعد زوال الاكراه صريحا او دلالة صح لان المفسد زال بالاجازة ولا
يصح الاقارير كلها لان صحتها يعتمد على قيام المجبزية وقد قامت دلالة
على عدمه اي عدم ثبوت المجبزية لانه يتكلم دفعا للسيف عن نفسه لا
لوجود المجبزية فان قلت اذا قال الرجل لعبده الذي هو اكبر سنا
منه هذا ابني يعتق عند ابي حنيفة مع ان كذبه متيقن فكان ينبغي
ان يعتق العبد اذا اقر بعتقه بالاكراه قلت ابو حنيفة رح اثبت العتق
فيه باعتبار حمل كلامه مجازا عن الاقرار وههنا لا يحتمل كلامه ان يكون
مجازا في شيء لانه اكره على ان يتكلم بالحقيقة لا بالمجاز وكذبه راجح لقيام
دليله وهو الاكراه والافعال قسمان احدهما كالاقوال فلا يصلح فيه آلة لغيره
يعني مثل الاقوال في ان الفاعل لا يصلح ان يكون آلة لغيره كالاكل والوطئ

فان

فان الانسان لا يتصور في الاكل والوطئ ان يكون آلة لغيره فيقتصر
على الفعل المكره ولا ينسب الى المكره حتى اذا اكل في الاكراه على الاكل
يفسد صومه لو كان صائما ولا يفسد صوم المكره ان كان صائما بالاتفاق
لان الاكل بفم الغير لا يتصور واما في نسبته الى المكره من حيث انه اتلاف
فقد اختلف فيه ذكر في الخلاصة وشرح الطحاوي انه لو اكره على اكل مال
الغير يجب الضمان على المكره دون الآمر وان كان المكره يصلح آلة
من حيث الاتلاف كما في الاكراه على الاعتاق حتى يرجع بقيمة العبد
على المكره لان منفعة الاكل حصلت للمكره فيجب الضمان عليه كالمكره
على الزنا لا يجب الحد ويجب العقر على الزاني ولا يرجع به على المكره لان
منفعة الوطئ حصلت له بخلاف الاعتاق لان مالية العبد تلفت من غير
منفعة المكره وفي المحيط لو اكره انسانا على اكل مال نفسه فاكل فان كان
جايعا لا يجب على المكره شيء لان منفعة الاكل رجعت اليه وان كان شبعانا
يجب على المكره قيمته لان منفعة الاكل لم يرجع اليه فلو اكره على اكل مال الغير
يجب الضمان على المكره سواء كان المكره جايعا او شبعانا لانه اكل طعام
المكره باذنه لان الاكراه على الاكل اكراه على القبض او بدونه لا يمكنه الاكل
غالبا ولما قبض المكره الطعام صار قبضه منقولا الى المكره فصار كان
المكره قبضه بنفسه وقال الاكل ولو قبضه بنفسه صار غاصبا ثم مالكا
للطعام بالضمان ثم اذنا له بالاكل وهناك لا يضمن الاكل شيئا لانه اكل
طعام الغاصب وفي طعام نفسه لم يصر اكلا طعام المكره لانه لا يمكن ان يجعل

المكره غاصبا للطعام قبل الاكل فصار آكلا طعام نفسه لا طعام
المكره الا ان المكره متى كان شيحانا لم يحصل له منفعة الاكل فكان
هذا اكراها على اتلاف ماله فيجب الضمان عليه والثاني اي القسم الثالث
من الافعال ما يصلح المكره فيه ان يكون آلة لغيره كاتلاف النفس
والمال فانه يمكن للانسان ان ياخذ او يلقيه على مال غيره او على نفس
فيقتله فيجب القصاص على المكره دون المكره ان كان القتل عمدا
بالسيف وكذا الدية على عاقلة المكره ان كان خطأ ووجبت الكفارة
ايضا على المكره والحرمات انواع حرمة لا تنكشف ولا تدخلها
رخصة كالزنا بالمراة وفيه فساد الفراش وضياع النسل لان ولد الزنا
هالك حكما اذ لا يجب على الام نفقته لانها عاجزة عن الكسب فكان الزنا
كالقتل فان قلت هذا مسلم في غير المنكوحة واما اذا كانت منكوحة
الغير يكون الولد للفراش فلا يكون هالكا قلت الاصل ان ينسب الولد
الى من خلق من مائه ويجب النفقة عليه لانه جزؤه فيكون هالكا
بالنظر الى الاصل وقد ينفي صاحب الفراش مثل هذا الولد عن نفسه عادة
فيفضي الى هلاكه قيد الزنا بالمراة اراد به زنا الرجل بالمراة لان زنا
المراة يحتمل الرخصة حتى لو اكرهت بالقتل او القطع على الزنا يرخص لها
في ذلك لانه ليس في التمكين معنى القتل الذي هو المانع عن الرخصة
في جانب الرجل لان نسب الولد عنها لا ينقطع ولهذا سقط الاثم والحد
عنها وقتل المسلم فان حرمته لا تنكشف لان دليل الرخصة خوف تلف النفس

او العضو

او العضو والمكره عليه وهو المقصود بالقتل يعني القاتل والمقتول
في استحقاق العصمة وخوف التلف سواء فلا يحل للقاتل ان يقتل
غيره لتخليص نفسه فصار الاكراه في حكم العدم في حق اباحة قتل
المكره عليه للتعارض فبقيت حرمة القتل في استحقاق العصمة فاذا قتله فكانه
قتله بلا اكراه فيحرم وحرمة يحتمل السقوط اصلا يعني ترتفع الحرمة
بالكلية وتصير حلال الاستعمال بالاكراه كحرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير
فان حرمة هذه الاشياء تثبت بالنص حالة الاختيار والاضطرار
قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كان
الاكراه ناقصا كالاكراه بالقيد والحبس لا يرتفع الحرمة عن هذه الاشياء
وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر فانه
قبيح لذاته وحرمة غير ساقطة وحرمة تحتمل السقوط في الجملة لانها تسقط
باذن صاحبه بالتصرف فيه لكنها لم تسقط بعذر الاكراه واحتملت الرخصة
ايضا كتناول مال الغير فانه حرام قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل واذا اكره عليه اكراها كاملا جاز له ان يفعل ذلك لان حرمة النفس
فوق حرمة المال فجاز ان يجعل المال وقاية للنفس فاذا استوفاه ضمنه
لبقاء عصمة ولهذا اذا صبر في هذين القسمين وهما الثالث والرابع حتى
قتل صار شهيدا لانه يكون باذلا نفسه لاعزاز دين الله تعالى ولاقامة
حق الشرع والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

قد تم هذا الكتاب في اواخر شهر ذي القعدة سنة ١٠٧٥

نهاية المخطوطة